

Distr.
GENERAL

A/44/760
22 November 1989

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا
ووضحتها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

تقرير الأمين العام

١ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ٤٣/١١ ،
وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراريها ٤١/٤١
المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٨ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،
الادارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم
المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي
للمحكمة تنص على أنه في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة
في هذا النزاع بقرار منها ،

"وإذ تحيط علما بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران /
يونيه ١٩٨٦ في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها^(١) ،

"وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدتها بعد صدور الحكم
المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة
العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدتها ،

"وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم
التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تدعوا على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والغوري لحكم
محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٦ في قضية الانشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها ، تمشيا مع الأحكام ذات الملة
من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع
فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة
والأربعين البند المعنون 'حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران /
يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها ضرورة
الامتثال الغوري للحكم' .

٤ - وفقاً للفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، يود الأمين العام إبلاغ الجمعية
العامة بأنه لم تطرأ تطورات جديدة على الحالة منذ اعتماد القرار ١١٤٣ . وتتجدر

(١) "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها
(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير
محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

الإشارة ، كما جاء في تقريرها السنوي^(١) ، إلى أن محكمة العدل الدولية ، نظراً للعدم توصل الطرفين إلى اتفاق وبناء على طلب نيكاراغوا ، هي الآن بمدد البت ، وفقاً للحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في الدعوى على علاتها ، في شكل ومباسغ التعويض الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفعه لنيكاراغوا عن "جميع الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لبعض ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي" . ولم تشترك الولايات المتحدة في الإجراءات حتى الان لأنها لاتزال على رأيها بأن المحكمة ليست لها اختصاص في النظر في النزاع .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤ (A/44/4) ، الفقرات ١٩ - ٢٣ .
